من الثلث بحصته ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى
فمخرج الثلث ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثه صارت اربعة فينقسم
الثلث بهذه السهام ولو له ثلثه ولاخ بنصفه ولم يجيزوا فالثلث
بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث
لانه يجعل لكل سدس سهما وثلثه اسهم لصاحب النصف لانه لا يجعل
بالضرب ولو له بالثلث ولاخ بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا
عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله
ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث قال في العناية
اي لا يجعل من ضرب من ماله سهما اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف
اي لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح
بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام
الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال النصف
في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثه من الاربعة وهي
ثلثه ارباع الثلث فيضرب ثلثه الارباع في الثلث يعني ثلثه ارباع الثلث
ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث
وهو الربع يعني ربع الثلث الا في المحاباة صورتها عبدان لرجل
قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى بان يباع
احدهما لفلان بمائة والاخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لا
حدهما بالالف ولاخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض
فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث
فيكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته والاخر

والموصى

والموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا في سائر
الوصايا على قول ابي حنيفة وجب ان لا يضرب الموصى له بالف
باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما
الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة
عتقا جميعا وان لم يجيزوا اعتقا من الثلث وثلث ماله الف
فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان
ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي
والدراهم المرسلة اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا ونحوهما صورتها
ان يوصي لرجل بالفين وللاخر بالف وثلث ماله الف ولم تجز
الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته
لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال يخرج هذا القدر
من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها
ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف
والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا
فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا
يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان
يظهر له مال فوق المائة واذا لم تبطل بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب
ولو اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح
لغيره ولو اوصى بمثله اي مثل نصيب ابنه لا اي لا يبطل اذ لا مانع
منه ولو اوصى بسهم او جزء اي لو قال اوصيت بسهم من مالي او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)